ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Mayada Hussein Salman

General Directorate of Education in Wasit - Public Law

Email: mayada_law@alkadhum-col.edu.iq

Keywords:

criminal policy, social defense, penal law

Article info

Article history:

Received 23.Apr.2025

Accepted 19.Jun.2025

Published 25.Nov.2025

Contemporary Criminal Policy and Its Impact on the Development of Criminal Law

A B S T R A C T

Current developments in any country impose a complete review of its legal system in general and the penal system in particular, because the legislation in force may not be consistent with the contemporary stage that followed the previous stage. This development that follows that stage must be in line with the criminal policy adopted by the legislator in the areas of criminalization and punishment to achieve the optimal level of achieving the interest of the group and ensuring that the development keeps pace with the prevailing social values that guarantee the state's right to impose punishment, protect society from violations, and confront deviations and forms of behavior that disrupt the security and order of society. Therefore, the legislator may find himself facing a major task represented in reviewing all legislation that may conflict with the new conditions. In doing so, he takes legal paths that enable him to amend or abolish the legislation in force to be consistent with a modern criminal policy.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol61.Iss2.4389

السياسة الجنائية المعاصرة وأثرها في تطوير قانون العقوبات

م.م. مياده حسين سلمان

المديرية العامة لتربية واسط – قانون عام

الملخص:

تفرض التطورات الآنية في أي بلد مراجعة تامة لنظامه القانوني بشكل عام والجزائي بشكل خاص، لأن التشريعات النافذة قد لا تنسجم مع المرحلة المعاصرة التي أعقبت المرحلة السالفة وهذا التطور الذي يعقب تلك المرحلة يجب ان يوائم السياسة الجنائية التي يعتمدها الشارع في مجالي التجريم والعقاب للوصول إلى تحقيق القدر الأمثل من بلوغ مصلحة الجماعة وضمان مواكبة التطور للقيم الاجتماعية السائدة التي تضمن اقتضاء الدولة لحقها في إيقاع العقاب وحماية المجتمع من الانتهاكات ومواجهة الانحرافات وصور السلوك المخلة بأمن المجتمع ونظامه ، لذا قد يجد المشرع نفسه أمام مهمة كبيرة تتمثل في مراجعة كافة التشريعات التي قد تتعارض مع الاوضاع الجديدة وهو بذلك يسلك الطرق القانونية التي تتيح له من تعديل أو الالغاء التشريعات النافذة لتنسجم مع سياسة جنائية حديثة .

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية ، الدفاع الاجتماعي ، قانون العقوبات.

المقدمة :

يعد التنظيم القانوني الجزائي في الدولة المدنية هو عصب حياة المؤسسات القانونية لما يتناوله هذا القانون من معالجات لاهم المشاكل التي تهدد سلامة الانسان بصورة مباشرة وهي الجرائم التقليدية التي ولدت بوجود الانسان كالقتل والسرقة ...الخ، فضلاً عن الجرائم التي ولدت مع الظروف الراهنة كجرائم الإرهاب والخطف والجرائم الاقتصادية وما يتعلق بالجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وكذلك الجرائم المعلوماتية.

وبما أن القانون الجنائي هو مجموعة القواعد الشكلية (الاجرائية) والموضوعية (العقابية) التي تتعلق بتحديد المسؤولية عن افعال معينة وفرض العقوبات المناسبة لها وتشريع القانون الجنائي يخضع لسياسة جنائية هدفها الوقاية و المنع من الاجرام والتصدي لمرتكبها وحماية المصالح الجديرة بقصد اعادتهم كأفراد صالحين في المجتمع، لذا فان الانظمة الديمقراطية الحديثة تسعى لتطوير سياستها الجنائية بما يحقق العدالة داخل المجتمع وبين مواطنيها أو الاقتراب منها على نحو يحقق الرضا والقبول بينهم. في تحقيق الأمن الانساني فجميع السلطات في الدولة يقع ضمن مسؤوليتها تنفيذ السياسة الجنائية بما يواكب اهدافها.

وتكتسب الدراسة اهميتها من انها تعالج مشكلة واقعية تنخر في جسد المجتمعات المعاصرة وهي ازمة الجريمة والفساد في عالم تطورت فيه وسائل وطرق ارتكاب الجريمة حتى وقفت السياسة الجنائية التقليدية عاجزة امام هذا التطور المتسارع للأجرام، مما اوقع القانون الجنائي في مشاكل تحقيق الاهداف التي كان يرجى تحققها من خلال الاعتماد على هذا النوع من السياسة الجنائية، فانه لابد من التطوير المستمر للقانون الجنائي ليلاحق الظروف والعوامل المستحدثة التي ينمو فيها الاجرام كي يتجاوزها ويتغلب عليها.

مشكلة البحث:

ان مشكلة البحث تكمن في الأساس الاجتماعي والفلسفي للسياسات الجنائية المعاصرة والتي تضعنا أمام العديد من التساؤلات والافتراضات التي تصب في أساس حق المشرع الجزائي في تطوير قانون العقوبات وفي صياغة القوانين الجزائية أو بتعبير أعم في صياغة سياسته الجنائية المعاصرة.

منهج الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة استخدام المنهج الاستقرائي لتأصيل دور السياسة الجنائية المعاصرة في مجال (التجريم والعقاب والوقاية) ومدى جدارتها بالحماية ، ورؤى المدارس الفلسفية المختلفة والنظريات المتعددة والضرورات التي توجب تطوير قانون العقوبات وما انتهت له من نتائج.

المبحث الاول

ماهية السياسة الجنائية

سوف نتناول بالدراسة من خلال هذا المبحث ماهية السياسة الجنائية من خلال تقسيمه الى مطلبين نخصص الاول منه الى مفهومها في حين نخصص الثاني للاتجاهات الفقهية للسياسة الجنائية.

المطلب الاول

مفهوم السياسة الجنائية

للوقوف على مفهوم السياسة الجنائية الا بد من تحديد تعريفها اولاً ، ثم سنبين خصائصها من خلال الفرعين المتعاقبين:

الفرع الاول

تعريف السياسة الجنائية

لقد اختلف فقهاء القانون في تعريف السياسة والقانون الجنائية، وتعددت التعاريف بتعدد المرجعيات الفقهية ومن ثم الاتجاهات الفلسفية ، فقد استعملها الفقيه الألماني فويرباخ ولأول مرة في بداية القرن التاسع عشر في كتابه (القانون الجنائي) على انها (حكمة الدولة التشريعية) والتي يقصد بها " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها أو اقتراحها من المشرع في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه"(محمد،٢٠٠٩،ص٩) ، كما عرفه الفقيه R.vouin على انها "مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب أتجاه الاجرام"، أما الفقيه الفرنسي مارك أنسل فقد عبر عن وجهة نظر الفقه الفرنسي الحديث بأنها " فن اتخاذ القرار ، التي تهدف في النهاية للوصول الى أفضل صيغة للقانون الوضعي و توجيه المشرع الذي يضعه والقاضي الذي يطبقه والادارة العقابية على تنفيذ ما اقتضى عليه" (سرور،١٩٧٢،ص١٣) ، فالسياسة الجنائية خطة عامة تضعها دولة معينة في مرحلة معينة بهدف مكافحة وتحديد طرق الوقاية من الاجرام و آليات معالجة و إصلاح المجرمين (العوجي،١٩٨٠،ص١٢٣) ، و يمكن إجمال هذه التعاريف بأنه العلم الذي يوجه بمنهجية علمية التشريع الجنائي عن طريق الوسائل والتدابير التي تمثل رد الفعل لاجتماعي حيال الجريمة بغية منعها أو الوقاية منها و مكافحتها بمواجهه مرتكبيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادة تأهيلهم كأفراد صالحين في المجتمع (الصغير، ٢٠١٠،ص٢٢).

مما تقدم نرى بأن مفهوم السياسة الجنائية ظل يتأرجح ما بين تجريم الفعل أو تركة و تحديد الجزاء وتدابير البحث والمحاكمة والتنفيذ الجزائي ومن جهة أخرى معالجة الظاهرة الاجرامية من الناحية الشكلية والموضوعية.

أما مفهوم السياسة الجنائية المعاصرة فقد عرفت على انها توجيه المشرع والقاضي وجهات تنفيذ القانون لتحقيق الاهداف التي من اجلها صيغ القانون(الرازقي،٢٠٠٢،ص١٨) ، والتي لا تقتصر على مواجهة الظاهرة الاجرامية بالتشريعات الجزائية وتشديد العقوبة بل تركز الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى ايجاد الجريمة ومواجهه الخطورة الجنائية وتحديد الجزاء المناسب للوقاية من الاجرام في ضوء دراسة شخصية المجرم والسبل المناسبة للحد منها وانتشارها وبمعنى أخر الاهتمام بالمرحلة السابقة لارتكاب الجريمة وتأهيل المجرم داخل المؤسسة العقابية، فالتشريع الجزائي فضلا عن طبيعته الفقهية التي تقتضي تكوين المهتمين به تكويناً فقهياً يؤهلهم لتفسير قانون العقوبات، فله ايضاً طبيعة علم اجتماع التي تبحث في الأسباب الإجراميةً و رسم سبل علاجها(بهار ،٢٠١١).

الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية:

للسياسة الجنائية عدد من الخصائص ترسم الاهداف التي يراد تحقيقها في ميدان العلاج الجزائي والوقاية وعملية الاصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم والتي منها(سرور،ص٢٢-٢٣):

أولاً: الغائية: أن غاية السياسة الجنائية هو تطوير قانون العقوبات في بلد ما وفي زمن معين، في مجالات التجريم والعقاب والوقاية وفي مرحلة الانشاء والتطبيق ذلك من خلال:

أ. أستناد المشرع في المراحل الأولية لسن قانون العقوبات على مبادئ السياسة الجنائية .
ب. في مرحلة التطبيق يجب أن يكون القاضي ملماً بمستجدات وتطورات السياسة الجنائية وجعلها ملاءمة لغايات المشرع التي لا تهدف لتطوير النصوص الجزائية فقط بل لتطوير تفسير هذه النصوص عن طريق الجانب الفقهي الذي يكشف المسالك النظرية ويساعد على أعداد المشاريع والخطط للدراسة(بوساق،٢٠٠٢، ص١٠٩) ، فضلاً عن استخلاص قواعد التجريم والعقاب من النتائج العلمية لعلم الاجتماع والقانون والجانب القضائي المتعلق بالفصل بالخصومات وتفريد العقوبة (عامر،٢٠١٤،ص٩).

ثانياً: النسبية : أن السياسة الجنائية تتعامل مع أفعال الافراد كرد فعل للسلوك الاجرامي وبشكل عام، وعليه إن الظاهرة التي تختلف أسبابها باختلاف العوامل الاجتماعية تأتي برد فعل مختلف حسب تلك العوامل فالتجريم والعقاب والوقاية تتأثر تبعاً لطبيعة هذه البيئة فالأساليب التي تصلح لمكافحة الجريمة في مجتمع ما قد تكون غير مجدية في مجتمع آخر ذلك بالنظر لاختلاف البيئة فيه ما كان منها اجتماعيا أو اقتصاديا أو دينيا أو.. ،(محمد،٢٠١٦،ص١٢) الا ان هذه النسبية في الاساليب لا تحول دون اتفاقهما في غاية واحدة هي الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة .

ثالثاً: السياسية : كما بيننا فيما سبق إن السياسة الجنائية متعلقة بظروف المجتمع بكافة جوانبه والتي منها السياسية ومن وراءها الحالة الفكرية والأيدولوجية اذ ان الوضع السياسي العام الذي تعتنقه الدولة توجه وتحدد الإطار العام للسياسة الجنائية فالدول التي لها نظام ديكتاتوري ذات نظام شمولي لا يمكن ان تكون متشابهة مع غيرها من ذات النظام الديمقراطية (عامر،٢٠١٤،ص١٠) ، وعليه ليس كل من يتوصل إليه علم الجريمة من نتائج ودراسات يتلقفها صانعوا السياسة الجنائية في بلدان أخرى ويطبقوها على مجتمعاتهم، بل أن هناك معايير وضوابط اجتماعيه واقتصادية وسياسية ودينية لكل مجتمع (حمو،٢٠١٤،ص١٨).

رابعاً: التطور: تمتاز السياسة الجنائية بالمرونة والتجدد لا بالجمود فهي متطورة تبعاً لتطور الجريمة نفسها ومدى تأثرها بالوضع السياسي والاجتماعي والاخلاقي وللتعديلات التي يقوم بها المشرع الجزائي متماشيا مع المستجدات التي تدخل على المجتمع مثل التقدم التكنولوجي والتغيرات التي تلحق به الذي يوجب تدخل الدولة وسيطرتها عن طريق فرض سياسات جنائية جديدة وتكون دائماً محلاً للمراجعة والتقويم .

المطلب الثاني

الاتجاهات الفقهية للسياسة الجنائية

تهدف السياسة الجنائية منذ ظهورها لبيان جوانب النقص في الاليات والأنظمة المتبعة في بلد ما وزمن معين لمكافحة الاجرام والوقاية منه. ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني (التوجيه العلمي للتشريع الجنائي) مستندة على دراسة شخصية المجرم وظروفه وفي مرحلة لاحقة، تطور المفهوم تبعا لتطور مفهوم علم الإجرام ومدارسه و نظرياته التي نتناولها بالفروع الاتية :

الفرع الاول : الاتجاه التقليدي: من أهم وأول المدارس الفقهية التي اسهمت وبشكل كبير في تطوير القانون الجنائي هي المدرسة التقليدية، خاصة وأنها شهدت العديد من التطورات التي نتجت عنها ظهور مدرستين تقليديتين، سميت الأولى بالتقليدية الأولى(القديمة) وسميت الثانية بالمدرسة التقليدية الثانية (الحديثة)، ورغم انهما لم تكونا ضمن منطلقات مشتركة ومبادئ متحدة ، الا أنهما يعتبران أول من مهد لفكرة إصلاح النظام الجزائي والوقاية من الجريمة .

فقد كان النظام الجنائي السائد في النصف الاول من القرن الثامن عشر مثال للقسوة في العقوبة مثل الاعدام وبتر الاعضاء والجلد ، مخلاً في وظيفة تحقيق العدالة والمساواة بين الافراد كما ان التناسب بين شدة العقوبة ومقدارها معدوماً، فسلطة القضاة التحكمية لا ضابط لها ألا اهواء الحكام ورغباتهم الشخصية والذي أضحا قانون العصر(ابو عامر،١٩٨٢،ص٢٠٤).

ومع تنامي الإدراك للفظاعة اللامعقولة للنظام العقابي حينئذ وتأثراً بالنهضة الفلسفية التي قادها كبار الباحثين والفلاسفة مثل (جان جاك روسو ، مونتسكيو) بدأ التغير يطال السياسة الجنائية وكان ذلك على يد مؤسس المدرسة التقليدية بكاريا الذي نادى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في مؤلفه – في الجرائم والعقوبات – الذي تضمن أفكاره الهادفة الإصلاح المنظومة الجنائية و شدد المطالبة بالكف عن العقوبات المنافية للكرامة الانسانية ومنها الاعدام (عبيد،١٩٨١،ص٦١) ، وان تكون سلطة اصدار نصوص التجريم والعقاب مستقلة عن سلطة مقاضاة الجناة والتي تتقيد بالعقوبات التي وضعها المشرع دون اجتهاد أو تخيير أو تخفيف أو تشديد، أما السند الفكري لبكاريا فيمكن تلخيصه(بوساق،٢٠٠٢،ص٣٠):

١ – **نظرية العقد الاجتماعي:** ورائدها المفكر الفرنسي روسو الذي أعطى هذه النظرية الأساس الفلسفي لسلطة الدولة في العقاب نيابة عن الجماعة اذ ان الأفراد لم يقبلوا الحياة في مجموعة إلا بمقتضى عقد واتفاق تم بينهم تنازلوا بمقتضاه عن بعض حقوقهم وحرياتهم محتفظين تماماً ببقية هذه الحقوق والحريات أي يتحول الافراد بموجب هذا العقد من حياة الفوضى الى حياة الاستقرار والتنظيم لأن أفراد المجتمع قد تعاقدوا على النزول عن بعض من حقوقهم ضماناً لعيشهم في أمن ووﻻء لسلطة موحدة وبالتالي فإن الجريمة تعد خرقاً للعقد القائم فيتعين على السلطة توقيع العقاب(خوري،٢٠٠٩،ص٢٩) ، وينظر انصار هذه المدرسة الى الجاني (كامل الادراك والتمييز) هو من خالف عن قصد واراده العقد الاجتماعي حيث تتوافر فيه حرية الاختيار لكن اساء استخدامها(علي،١٩٦٧،ص٣١٤).

٢– **المنفعة الاجتماعية:** ومفادها عدم جواز اسراف السلطة بالعقاب الا بالقدر الذي يحقق المنفعة العامة والوقاية من الجريمة ومنع وقوعها وأن الفائدة من توقيع العقوبة هو ردع افراد المجتمع من جهة وترهيب وتخويف الجاني من جهة أخرى(ابراهيم،٢٠١١،ص١٠٢) ، وقد نادى جيرمي بنتام بنظرية – حساب اللذات– في مؤلفة (مبادئ الاخلاق والتشريع) والذي أكد فيه أن العقاب لا يكون رادعاً إلا إذا كانت شدته أكبر من اللذة المتوقعة من الجريمة، وقد أقر بيكاريا و فيورباخ وهما قطبا المدرسة التقليدية هذه النظرية.

ورأى انصار المدرسة التقليدية الجديدة، ان العقوبة ترمي الى تحقيق غرضين اساسين هما العدالة المطلقة وحرية الاختيار النسبية(عمر،٢٠٠٢،ص٢٢) ،وعلى اساس الجمع بينهما يجب ان لا تتجاوز عقوبة الجاني الحدود التي تتطلبها المنفعة العامة كما ان فكرة العقوبة تؤسس على مبدأ المساواة المطلقة بغض النظر عن شخصية الجاني وظروفه انما تتناسب درجة مسؤولية الجاني خفة وشدة تبعاً لأدراكه وتمييزه والقدرة على الاختيار(الوريكات،٢٠٠٧،ص١٢) ، وعلى هذا لا ينبغي للعقوبة أن تكون أكثر مما هي نافعة لاستقرار المجتمع ولا أكثر مما تقتضيه العدالة أو الضرورة.

الفرع الثاني: الفكر الجنائي المعاصر: في ظل المبادئ الحديثة واقرار مبدأ المساواة أمام القانون وإخفاق الفكر التقليدي في مكافحة الجريمة والوقاية منها نتيجة إغراقه بالتجريد الفلسفي والغيبيات التي لا تستند للدليل والتفكير العلمي ولم تثبتها التجربة، ظهر اتجاه فلسفي علمي جديد بأسلوب تجريبي في مستهل الربع الاخير من القرن التاسع عشر اذ التفت العلماء فيه لدراسة الجريمة بطريقة علمية بناء على التجربة وتحليل الدوافع والعوامل الداخلية والخارجية التي تؤدي لارتكاب الجريمة مع إضفاء الطابع العلمي على الجزاءات الجنائية حيث يلقى كل مجرم جزاء ملائماً ومناسباً لحالته يقوم على المعالجة والتأهيل(الحسيني،٢٠١٣،ص٤٥) ، وكذلك تقرير مبدأ ايقاف التنفيذ او الاختبار القضائي والافراج الشرطي

والتي تسعى السياسة الجنائية المعاصرة لتقنينها للمساهمة في القضاء على الجريمة(ابو كاس،٢٠١٦،ص٤٣) ، واندرج تحت هذا المنهج ثلاث مدارس فقهية نعرض لها بقدر منِ الايضاح :

أولاً: المدرسة الوضعية الايطالية: ومن اهم روادها لومبروزو الذي دفع بتقسيم المجرمين إلى خمسة أصناف استنادا للصفات البيولوجية لكل صنف وما يجمع بينها من صفات مشتركة من حيث الانحراف بالتكوين العضوي والنفسي مقارنة بالأشخاص العاديين حيث يساهم هذا التقسيم في وضع معاملة عقابية تتماشى مع كل صنف (خوري،٢٠٠٩،ص٣٨) ، وهم:

– المجرم بالفطرة (الولادة): هو أشد المجرمين خطراً على المجتمع، فالمجرم يحمل علامات وراثية تدفعه حتماً لارتكاب الجريمة متى تهيأت له الفرصة.

– المجرم بالعاطفة: الذي يتميز بسرعة الغضب والانفعال الذي يؤدي إلى ارتكابه الجريمة (حبيب،١٩٩٠،ص٧١).

– المجرم المعتاد: فهو المعتاد على ارتكاب الجرائم بسبب ظروفه السيئة(الشاذلي،٢٠١١،ص٣٧).

– المجرم المجنون : الذي يرتكب الجريمة بسبب إصابته بمرض نفسي أو عقلي.

– المجرم بالصدفة : الذي يرتكب الجريمة نتيجة سرعة تأثره بالمؤثرات الخارجية.

ومن هنا غلب دور الوراثة لديه كعامل من عوامل الجريمة كما الح على التحليل الشامل لمختلف مظاهر حياة الجاني النفسية والعضوية لمواجهه الخلل الذي أصابه بتدبير ملائم.

وأما جارو فالو فقد قسم الجرائم من حيث العوامل التكوينية إلى :

– جرائم طبيعية : هي تلك الجرائم التي تنطوي على عنصر الاثم والقبح المعاكسة للقيم الأخلاقية السائدة في كافة المجتمعات دون استثناء كالسرقة والتزوير والقتل ...

– جرائم قانونية (مصطنعة): وهي المحظورات التي تصدر لتجريمها قوانين تشريعية ويتوقف فيه اعتبار الفعل جريمة الخطر القانوني على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل مجتمع لا على الاثم الذاتي(بوساق،ص٤٠).

ولم يعترف بفكرة المجرم بالفطرة إلا بمقدار النقص الذي يصيب شخصيته الإنسانية بالرغم من تأكيده على فاعلية العوامل الداخلية أكثر من العوامل الاجتماعية التي تدفع الشخص للاجرام.

أما فيري فقد بين ان هناك مجموعة من العوامل الاجتماعية تتفاعل فيما بينها لتكوين الواقعة الإجرامية المتمثلة في العوامل السيكوفسيولجية والبيئة الاجتماعية والطبيعية المحيطة به(ابراهيم،١٩٩٨،ص٢٣) ، ونادى بإصلاحها باجتثاث العوامل المهيأة لوقوع الجريمة من جهة واتخاذ تدابير احترازية اتجاه المجرم من جهة أخرى.

ويمكن القول بأن فكرة المدرسة الوضعية تتلخص بكلمة واحدة، ألا وهي الجبرية (الحتمية) فالإنسان مجبر لارتكاب الجريمة لا مخير بها ، ذلك لأن عوامل حتمية داخلية تتعلق بالتكوين (الجسدي والنفسي للجاني) أو خارجية اجتماعية عارضة تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها هي سبب سلوكه الاجرامي وليس لإرادته دور في هذا السلوك، فالمجرم مدفوع حتماً إلى الإجرام مما يفضي بالضرورة الى انكار الجريمة بالتالي المسؤولية الجزائية(المجالي،١٩٩٦، ص١٥٥).

ثانياً: مدرسة الدفاع الاجتماعي: نشأت هذه المدرسة عقب الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ تهدف كاتجاه جديد لفكرة الدفاع عن المجتمع ضد الظاهرة الإجرامية وعلاج الجانحين بما يحقق المطابقة بين الدفاع الاجتماعي بما يعتبر هدفاً والجزاء

بصفته وسيلة لإصلاح واعادة تأهيل الجاني، ولم تقتصر فكرة الدفاع الاجتماعي على حماية المجتمع والجاني بل ارتبطت بتطور فلسفة العقاب وعلم الاجتماع كما أن ارتباطها وثيق بالفقه القانوني في الجريمة والعقوبة و التدابير العقابية.

– أفكار جراماتيكا: الذي يرى أن شخصية المجرم هي محور نظرية الدفاع الاجتماعي بجوانبها النفسية والبيولوجية والسيكولوجية، والاهتمام بشخص الجاني اساس عملية مكافحة الاجرام وعلى ذلك ليس للدولة الحق بالعقاب انما يقتصر دورها على الاهتمام بالشخص المضاد للمجتمع لمحاولة تقويمه وتأهيله اجتماعياً من خلال التدابير الوقائية والعلاجية بدلاً من العقوبة و لا مجال للاعتراف بالجريمة والمسؤولية الجنائية (فوزي،ص٤٢).

– أفكار مارك انسل: بالنسبة للسياسة التي اعتمدها مارك انسل، فإنه يلتقي مع جراماتيكا في حماية المجتمع من الجريمة وحماية المجرم بتهذيبه وإصلاحه لإعادة ادماجه مع المجتمع من جديد، الا انه لم يتفق معه من حيث النتائج من حيث الغاء قانون العقوبات والتجريم والمسؤولية كما فعل جراماتيكا بل صاغ مذهباً جديد يقوم على تطوير قانون العقوبات ليكون ذو طابع انساني يحترم آدمية المجرم وكرامته في جميع مراحل المحاكمة لمعالجته اجتماعياً وصيانه الحقوق والحريات الفردية ، كما يجب مراعاه مبدأ الشرعية ومبدأ تدخل القاضي الجنائي من خلال اجراءات مشروعة والدمج بين العقوبة والتدابير في نظام واحد من ناحية المعاملة الجزائية بعد دراسة شخصية الجاني وظروفه الاجتماعية ووضعها بين يدي القاضي قبل المحاكمة للاستفادة منها في تقدير الجزاء(سرور ،ص٧٢).

ومن اهم اثار افكار هذه المدرسة هو ظهور أنظمة اجرائية جديدة كالعفو، وقف التنفيذ، الافراج الشرطي، وتأجيل نطق الحكم التي أخذت بها التشريعات الحديثة (خوري، ص٢٨).

ثالثاً: المدرسة التوفيقية : التي تعد نتاج للجدال الفكري والفلسفي الذي صاحب مختلف المدارس الفقهية السابقة، وكان هدفها إيجاد صيغة توفيقية تجمع بين محاسن تلك المدارس(التقليدية والمعاصرة) وترك مساوئها (راشد،١٩٦٨،ص٤٧٩) ، وانبثق عن ذلك عده حركات توفيقية ولعل من اهمها :

١- المدرسة الوضعية الايطالية (الثالثة): التي اعتمدت على الجزاء لتحقيق الردع الخاص لأنه يؤدي لمضاعفة القوة الزاجرة للعقوبة مما يحقق الهدف منها وهو الردع العام، واهتم انصار هذا الاتجاه بتطبيق الاساليب العلمية التجريبية عند البحث في أسباب ودوافع السلوك الاجرامي واعتمدوا فكرة التدابير الاحترازية لدورها في مكافحة الجريمة و إصلاح الجاني ويتم تطبيقها بجانب العقوبة والجمع بينهما من خلال السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما يتم أعماله حالياً في بعض الدول التي تجمع بين العقوبات الاصلية (جنائية) والعقوبات التبعية والتكميلية (تدابير احترازية) وعلى رأسها فرنسا ومصر.

٢- الاتحاد الدولي لقانون العقوبات (L'union international de Droit panal) : بهدف توجيه السياسة العقابية الى الحياة العملية والمنهج التجريبي في التحليل والإحصاء فقد تبنا اصحاب هذا الاتحاد اتجاها علمياً دون الافكار الفلسفية وتوصلوا لمجموعة نتائج كان من أهمها رد دوافع الاجرام الى عوامل تكوينية واجتماعية للمحكوم عليه (الحيدري،٢٠١٥، ص١٤) ، كما ان السياسة الجنائية تعتمد على كل من العقوبة و التدابير الاحترازية معاً لمكافحة الاجرام ولكن يجب تطبيق العقوبة الاصلية باعتبارها الاساس ولا يتم اللجوء الى تطبيق التدابير الا في حالة فشل العقوبة في تحقيق الغرض منها، كما رفض علماء الاتحاد ما ذهب اليه الفكر الايطالي الذي اعتمد على اتخاذ تدابير احترازية ضد افراد تنبئ حالتهم بخطورة اجرامية مستقبلية وان لم يقترفوا جرائم بالفعل .

٣ – الجمعية الدولية لقانون العقوبات : أنشأت عام ١٩٢٤ لتخلف الاتحاد الدولي لقانون العقوبات بسبب الحرب العالمية الاولى ثم حله لوفاة مؤسسيه، والتي ركزت على فكرة ازدواجية الجزاءات لتجميد وتحديد الخطورة الاجرامية المتوقعة مع ضرورة تفريد العقوبة تشريعياً، وما يؤخذ على الاتجاهين الاتحاد وكذلك الجمعية انها لم تؤلف مدرسة فلسفية انما هي مجموع حلول علمية تجريبية ملائمة (aberes، 30 p).

كما بدأت حركة اصلاح المؤسسات العقابية تتخذ منحنى جديد على الصعيد الدولي ويظهر ذلك من خلال دور مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يعنى بمكافحة عوامل الجريمة ومعاملة المجرمين ، فضلاً دور المنضمات الاقليمية والجمعيات الدولية العامة في مجال العلوم الجنائية التي توصلت الى ربط السياسة الجنائية الحديثة بثلاث مجالات وهي:

أ- التفريد التشريعي : ويقصد بها مراعاة المشرع لمدى ملائمة الجزاء لظروف الجاني الشخصية والموضوعية من خلال مقايس عامة وخاصة وهي بالتالي عصب السياسة الجنائية للمشرع في هذا المجال(كمال، محمد،٢٠٠٩،ص٣٠٥) .

ب- التفريد القضائي للعقوبة : من خلال سلطة القاضي في معالجة الحالة الواقعية للجاني الماثل امامه مع مراعاة حق الدولة والمجتمع في تطبيق العقوبة وبالوسائل القانونية كالتدرج الكمي والاختيار النوعي للعقوبة والظروف المشددة وإيقاف تنفيذ العقوبة والعفو القضائي(ابراهيم،٢٠١١،ص١٤٤).

ت- التفريد التنفيذي: الذي تقوم به الادارة التنفيذية من جعل العقوبة تلائم شخص الجاني في ضوء حالته البيولوجية التي يتم تشخيصها خلال عملية التصنيف والأحوال وما تنبأ تصرفاته خلال التنفيذ (يوسف،٢٠٠٨،ص٥٠).

المبحث الثاني

تطوير قانون العقوبات

نقسم هذا المبحث الى مطلبين يخصص الاول لاهم ضرورات تطوير القانون الجنائي أما المطلب الثاني فيكون للعوامل التي يجب مراعاتها عند تطوير القانون وكالآتي :

المطلب الاول

الضرورات التي توجب تطوير قانون العقوبات

١- **عدم مواكبة قانون العقوبات للتطور الاجتماعي والاقتصادي الحديث:** ان طبيعة الحياة تقتضي أن تتطور القوانين بشكل مستمر في ضوء التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتغيرها من جهة والسياسة الجنائية الحديثة من جهة اخرى حتى تكون قادرة على مواجهه اشكالات العدالة الجنائية ، فالقانون يوجد في كل نوع من أنواع النشاط الذي نمارسه في حياتنا باعتباره انعكاس مباشر لاحتياجات المجتمع وهو ظاهرة اجتماعية(عبد الله،٢٠٢٣،ص٣٠٣)، خصوصاً وأن القواعد والمبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي اليوم ليست وليدة عصر معين ولم تنشا طفرة واحدة فقد وضعت قوانين العقوبات في معظم دول العالم في القرنين التاسع عشر والعشرين، وقد تغيرت الافكار الاجتماعية والايدلوجية التي كانت سائدة فيها بالنسبة لتلك التي شهدها القرن الحادي والعشرين ، كما ان قوانين العقوبات القديمة ترتكز على الافكار التقليدية التي تجعل العقوبات مجرد جزاء للتكفير عن وقوع الجريمة وتضمن الدولة وسلطاتها الاستقرار داخل المجتمع، وانطلاقا من فكرة ضرورة استخدام الجزاء لضمان الاستقرار في المجتمع، وقد ادت المشاكل المعاصرة لنظام العدالة الجنائية الى المناداة بضرورة تطوير قانون العقوبات على ضوء التطورات التي تتبناها السلطات في زمان ومكان معين وبخلافه فسوف يتصف قانون العقوبات بالقصور والذي يقصد به عدم ملائمة النص القانوني للحياة السائدة في المجتمع وقت تطبيقه وعدم مواكبة السياسة الجنائية لها ، بمعنى عدم تضمن النص القانوني لما تقوم الحاجة اليه من احكام تفصيلية أو جزئية في ظل تغيرات جوهرية شهدها المجتمع فالجريمة تتطور وتتكيف باستمرار والتطور والتغير سنة كونية والنصوص محدودة والوقائع غير محدودة والقصور في التشريع ظاهرة حتمية حتى في ظل الظروف الطبيعية للمجتمع، لان وقائع الحياة بما تتضمنه من حركة وحيوية ونزوع دائم نحو التطور ليست امراً جامداً أو ثابتا على حال حتى يمكن أن يحتويها نص قانوني.

فقانون العقوبات يمر بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع، و يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمها (فيرم،٢٠٢٢،ص١٠٢) ، خاصة مع نمو المعاملات التجارية على المستوى الدولي وما ترتب على ذلك من ظهور سلوكيات إجراميه جديدة، فضلا عن تطور الأنماط الإجرامية التقليدية التي استفادت مما أطلق عليه "الثورة المعلوماتية" في مجال الجريمة المنظمة والاقتصادية التي تلحق ضرراً بالمركز الاقتصادي للدولة وتمس الثقة العامة للاقتصاد الوطني وبما يستوجب توجيه المزيد من الجهد القضائي لمواجهة تلك الجرائم على حساب الجرائم التقليدية مما يدعو المشرع لان يصوغ النصوص القانونية بما يتلاءم ولاعتبارات الاجتماعية لها مع مراعاة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، أما إذا أغفل المشرع ظروف الجماعة فيما يصوغه من نصوص قانون العقوبات تزايد الإخلال بما فرضته تلك النصوص من احكام، بما يخل بأمن المجتمع وتتصاعد نسبة الاجرام فيه كما يحدث عند مغالاة المشرع في تجريم الافعال لحماية الانظمة التي تضعها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية على وجه الخصوص والتي تسمى بالجرائم الالكترونية والاقتصادية والجرائم الناشئة عن مخالفة اوامر القانون في مجال التنظيم الاداري العمراني والصحي – الجرائم المصطنعة– والتي بالنظر لحداثتها وتعقيدها سببت ازمة للعدالة الجنائية وخاصة عندما تغلظ بعض هذه الجرائم وتشدد عقوباتها ، رغم خلوها من الادانة الاخلاقية(فايزة، عبد القادر،٢٠٢١،ص٣٠٦).

٢- **ظهور انماط الإجرام الإلكتروني** : فقد أصبحت الجريمة الإلكترونية أو ما يسمى – Cyber Crimes– متلازمة مع الثورة الهائلة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فمع التقدم المذهل في استخدام شبكة الانترنت وقعت الجرائم المعلوماتية في صورها المختلفة بالشكل الذي اصبح فيه الأمن المعلوماتي للفرد والدولة مهدداً بوسائل اجرامية لم يعرفها قانون العقوبات من قبل، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة رقمية يقترفها أشخاص مرتفعي الذكاء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية بدوافع خارجية وعوامل ترتبط بالفرد نفسه كالرغبة في تحقيق مكاسب مادية سريعة أو بهدف الثأر والانتقام، حتى اصبح هناك مجال خصب للأجرام والاعتداء على الحقوق المرتبطة بالمجتمع لذا هناك العديد من التحديات التي تقع على عاتق اجهزة انفاذ العدالة في مواجهة هذا النوع من الجرائم نتيجة عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة الجرائم الرقمية ذلك لأنها لم تعد مرتبطة بحيز مكاني أو زمان محدد ولم يعد الأمر يتعلق بأشخاص معينين في ذواتهم يمكن تتبع نشاطهم ومراقبة سلوكهم الذي ينبئ عن وجود خطورة اجرامية بل لم تعد الحدود الفاصلة بين الدول عائقة أمام السلوك الإجرامي فأمام التطور التكنولوجي الحديث أصبح بإمكان شخص في أية دولة مثلا أن يساهم مع اشخاص اخرين في ارتكاب جريمة خطيرة في بلد آخر لا ترتبط بأية حدود مشتركة بينها و ربما تختلف إقامته المشتركين وجنسياتهم والتي منها على سبيل المثال–غسيل الاموال الالكتروني والابتزاز الإلكتروني ، القرصنة الالكترونية، التحريض والترويج لأنشطة ارهابية جرائم الاعتداء علي الاموال (مؤسسات مصرفية ومالية وبنوك)(الزهراني،٢٠٢٤) .

ونرى بأن هذا النوع من الجرائم ادى الى اثقال كاهل اجهزة العدالة الجنائية من حيث وجود نقص تشريعي لدى بعض الدول اذ اثارت العديد من المشاكل حول كيفية التعامل مع هذه الجرائم المستحدثة وهل يتم التعامل معها وفقاً للنصوص التقليدية لاشك أن هذا الامر فيما لو تم اللجوء اليه فإنه يهدر عدداً من المبادئ الاساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية ومن أهمها مبدأ الشرعية الجنائية وما يتفرع عنه من مبادئ وإزاء هذا الوضع فانه يتطلب وجود تشريعات خاصة لمواجهة هذا النوع من الجرائم المستحدثة ومن جهة اخرى حاجة اجهزة العدالة الجنائية من محققين ورجال شرطة و القضاة للتدريب والخبرة التقنية المعلوماتية والمعرفة الكافية لجرائم الانترنت للتحقيق والحكم في هذا النوع من الجرائم .

٣– أزمة العدالة الجنائية : والتي من مخاطرها هي صعوبة الوصول إلى العدالة الناجزة، ويرجع السبب في ذلك الى عدة اسباب تتمثل في عدم قدرة الأجهزة القضائية في الفصل في القضايا المنظورة امامها في خلال مدد معقولة بسبب كثرة

الدعاوى الجزائية المتكدسة في مراكز الشرطة والمحاكم وتأخر حسمها ، ناهيك عن قلة اعداد القضاة والتمسك بالإجراءات الشكلية، وترجع ظاهرة زيادة اعداد القضايا المنظورة امام المحاكم الى سببين:

اولاً– ظهور انماط اجرامية مستحدثة كجرائم التكنولوجيا الرقمية والاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان (عبيد،٢٠٠٥، ص٩) ، ونظراً لحداثتها فقد اثقلت أجهزه العدالة الجنائية من جانبين

– يتمثل بالقصور التشريعي لبعض الدول في مواجهتها.

– حاجة اجهزة العدالة الجنائية (قضاة، الادعاء العام، الشرطة) الى الخبرة الفنية والعلمية للتحقيق والحكم في مثل هكذا جرائم مما يؤثر سلباً على الفصل في القضايا الاخرى المنظورة أمام هذه الجهات وبطء انجازها(الامين،٢٠٠٢،ص١٨).

ثانياً– يتمثل في ظاهرة التضخم العقابي، الناتج عن تدخل الدولة بوسيلة قانون العقوبات لمواجهه كافة المخالفات الناتجة عن تطور مجالات الحياة، الامر الذي نتج عنه ظاهرة التضخم التشريعي مما ادى الى زيادة هائلة في اعداد القضايا المطروحة أمام العدالة الأمر الذي تسبب في اغراق كاهل القضاة بالعديد من القضايا التي تصعب من مهمتهم في الفصل في المنازعات في آجال معقولة وان فعل فيكون ذلك بتسرع احياناً مما تهدر معه الضمانات المقررة لمحاكمة عادلة ومنصفة بالتالي في الوصول الى العدالة الناجزة(الناصر،٢٠١٧،ص٢٣–٢٤).

٤– **ارتفاع تكاليف مكافحة الجريمة:** أحد العواقب الخفية لمكافحة الجريمة تكمن في النفقات المالية باهظة، فهي لا تقتصر اثارها الاقتصادية على الافراد المتورطين فيها بل تحتاج الى نفقات كبيرة لتسيير جهات نسق العدالة الجنائية من تحقيق ومحاكمة وتوفير التمثل القانوني وصيانة المرافق الاصلاحية والتي يتحملها المجتمع ككل وقد ادى تزايد الظاهرة الاجرامية وفشل الاجهزة القضائية في مواجهتها الى الاتجاه نحو ضرورة دعم أجهزة الدولة وزيادة عدد افرادها والتوسع في انشاء محاكم وسجون جديدة لاستيعاب الزيادة الهائلة في اعداد القضايا والمحكوم عليهم، لذلك فقد ذهب جانب من الفقه الى ان التنفيذ العقابي يحرم الدولة من الاستفادة من المحكوم عليهم باعتبارهم يمثلون من الناحية الاقتصادية قوة العمل، ناهيك عن نفقات تسيير السجون وصيانتها وتنفيذ البرامج التأهيلية للمسجونين والخدمات الصحية والتامين وهذه الأمور تتشكل ضغطاً على الموارد العامة للدولة وجعلها عاجزة عن تنفيذ برامج اصلاح المحكوم عليه لإعادة دمجة في المجتمع (الظاهري،٢٠٢٠،ص٣٩) لذا اتجه جانب من الفقه الحديث للمناداة بضرورة البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، أو بالأحرى بدائل الدعوى الجنائية بهدف توفير هذه النفقات لتلبية حاجات ملحة اخرى مثل الصحة والتعليم وتطوير البنية التحتية (تاج الدين،٢٠٢٢،ص٢٢٣) .

٥– **سياسة الحد من العقاب:** مع ظهور حركة الإصلاح العقابي وضرورة مواكبته نتيجة لتغير النظرة إلى الجزاء الجنائي من كونه تكفير عن الذنب إلى وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للجاني والتي اصبحت من اهم اتجاهات السياسة العقابية الحديثة (محمد،١٩٩٣،ص٢١)، بعد ان اثبت الاحصاء الجنائي ضرورة تطوير نظام العقوبات بما يتناسب والحد من الظاهرة الاجرامية من خلال الحد قدر الامكان من اثار العقوبة سالبة الحرية وبالأخص قصيرة المدة ، التي اثبتت فشلها في اعادة تأهيل واصلاح المحكوم وعلية بل زادت نسبة الاجرام لدى المبتدئين بعد اختلاطهم بالمجرمين المعتادين وزرع الاجرام بداخلهم واستنزاف ميزانية الدولة التي تصرف على السجناء ذوي الاحكام البسيطة (بن السعيد،٢٠١٦،ص٢٣٢) ، لذلك دأبت بعض الدول بالأخذ بسياسة الحد من العقاب داخل القانون الجنائي نفسه، وذلك من خلال تقليص الحد الأدنى من العقوبة ، أو من خلال إحلال كثير من البدائل مكان العقوبات السالبة للحرية على كنظام السوار الإلكتروني أو عقوبة العمل لصالح النفع العام، وتكريسا لسياسة الحد من العقاب قام المشرع الفرنسي بإلغاء عقوبة الحبس في المخالفات بموجب قانون صادر في ١٩٧١/١٢/٢٤ والتي تنص المادة١٢/١٣١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في

١٩٩٢ على أن العقوبات المترتبة على المخالفات بالنسبة للأشخاص الطبيعيين هي الغرامة والحرمان أو التقييد من الحقوق (سحب رخصة السياقة لمدة سنة، أو رخصة الصيد، وحرمان المخالف من حق تقديم طلب ترخيص جديد لمدة سنة أو أكثر) (البراك،٢٠١٧،ص١٠٥).

وهناك من أخذ بسياسة الحد من العقاب خارج إطار القانون الجنائي عن طريق إخراج بعض الأفعال من نطاق القانون الجنائي لصالح نظام عقابي آخر غير قانون العقوبات وإخضاعها لجزاءات تجارية أو مدنية أو إدارية بإجراءات إدارية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية ويطلق على القانون المنظم لتلك الأمور قانون العقوبات الإداري(عبد الوهاب،٢٠١١، ص٢٢٣) ، الذي يرتب على ثبوت المخالفة عقوبة ادارية عن طريق الادارة وتم تفضيل النظام الاداري للبعد عن قسوة القانون الجزائي ويحقق اهداف السياسة الجنائية المعاصرة منها تعويض ما أحدثته الجريمة من اضرار وتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية خاصة في المخالفات البسيطة في آن واحد وهو ما اخذ به التشريع الإيطالي والألماني (بشير،٢٠٢٤).

فضلاً عن العوامل السابقة التي شكلت مناخاً لاتجاه السياسة العقابية الحديثة للحد من العقاب فإنه ثمة عوامل وأسباب أخرى أسهمت بشكل مباشر وفعال في ظهوره ترجع إلى الرغبة في التخفيف عن أجهزة العدالة الجزائية وخاصة في مجال الجرائم التنظيمية (اوتاني،٢٠١٤،ص١٣٧).

٦- ظهور سياسة الحد من التجريم(رضا،٢٠١٦،ص١٨٣): ظهرت هذه السياسة بوضوح في (المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا ١٩٧٠ وفي الندوة العلمية الثالثة التي اقامتها الجمعيات الدولية المشتغلة بالعلوم الجنائية التي انعقدت في بيلاجيو/ ايطاليا سنة ١٩٧٣ ، كما لقي الموضوع الاهتمام ذاته في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذي انعقد في جنيف عام ١٩٧٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين وهذه المؤتمرات وغيرها رأت بأن التجريم ليس بالضرورة هو الحل دائماً لمواجهة الانحراف الاجتماعي خصوصاً بعد ان اثبتت بعض الأبحاث وجود فجوة كبيرة بين الاهداف التي يتوخاها قانون العقوبات وبين النتائج التي تحققت (جلال،٢٠٠٥،ص٢٤١-٢٤٢) ، وتبدوا هذه الفجوة في نظر اصحاب هذا الاتجاه في المظاهر التالية :

أ- فشل قانون العقوبات التقليدي في تحقيق وظيفته، سيما ما تعلق منها بالردع العام والخاص اذ انه لم يخفض من معدل الجرائم فمن الناحية الكمية زاد عدد الجرائم وتنوعت اشكالها ووسائلها ومن الناحية الكيفية عجزت العقوبات السالبة للحرية وبالخصوص قصيرة المدة عن اصلاح المحكوم علية داخل وسط يعم بجميع أنواع المجرمين من بسيط الى خطير(آمال،٢٠١٨،ص١٩٧) ، فأصبحت المؤسسات العقابية يدخلها المحكوم علية أقل اجراماً ويخرج منها اكثر خبرة وتنظيماً في الاجرام.

ب- التضخم التشريعي اذ اضحى من المتعذر حصر النصوص الجنائية والعلم بأحكامها حتى من قبل متخصص القانون لكثرتها وتناثرها مما خلص لتضخم تشريعي جنائي بكل ما يحمله من أثار سلبية على العدالة الجنائية برمتها ، كما يرى اصحاب هذا الاتجاه ضرورة تنقية المنظومة القانونية الجنائية المتضخمة من الجرائم التي لم يعد المجتمع يعتبرها متصفة بالخطورة على نظامه أو لم تعد تنتهك القيم العليا التي يؤمن بها ويحميها، وعلى السياسة الجنائية أن تعيد النظر في استراتيجيتها في مكافحة الإجرام والبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الجريمة و فهم مصطلح المصالح والقيم العامة بطريقة غير تقليدية ومرنة (صفو،٢٠٢٣،ص٣٠٦).

ت- ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة لفض المنازعات التي تهدف للتوفيق بين آراء الطرفين بحيث يتم التوصل لحسم النزاع بأحد الطرق البديلة كالوساطة والصلح والتحكيم والتسوية الجنائية في القضايا الجنائية البسيطة باعتبارها

جزء من السياسة الجنائية الحديثة و استراتيجية مكافحة الجريمة مما يضمن حل النزاع بأقل جهد وتكاليف واسرع وقت فضلاً عن تتحقق نتيجة ترضي الطرفين (عبد الكريم،٢٠١٢،ص١١٦).

٧- **تزايد الاهتمام بالتعاون الدولي للحد من الجريمة:** يعد التعاون الدولي شرطا اساسياً لتطور السياسة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة فالطابع الوطني الذي تتسم به الإجراءات التي تتخذها كل دولة على حدى في تشريعاتها الوطنية يكون أساسه مبدأ السيادة الإقليمية الذي يتناقض مع اتساع نطاق الصفة العالمية للإجرام وصعوبة تطويق الجماعات الإجرامية إذا تحالفت فيما بينها لممارسة أنشطتها غير المشروعة (بعيو،٢٠٢٣،ص١). حيث يمُكن التعاون من مواجهة الاجرام وعرقلة قدرات المنظمات الاجرامية من خلال تدويل القانون الجنائي و التوفيق بين حكومات الدول وتحقيق العدالة الجنائية المعاصرة التي اهتمت بمكافحة الجريمة بأحداث تحول بالمنهج المتبع في الميدان الجنائي يرمي الى وضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط المبني على معطيات علمية، كما واكب هذه التحول المنهجي سواء على المستويات الوطنية أو على مستوى اداء المنظمات الدولية تحول آخر هام تمثل في تزايد الاعتماد على التعاون الدولي بين الدول وتظافر الجهود فيما بينها فقد لعبت المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف بشأن القانون الجنائي الدولي دوراً هاما في هذا المجال كما كان لأنشاء المنظمات الدولية العالمية وبصفة خاصة منظمة الامم المتحدة والمنظمات المتخصصة الصدارة في مجال مكافحة الجريمة وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى اتفاقية الامم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ التي جاء في ديباجتها على أن "القضاء على جرائم المخدرات هي مسؤولية جماعية تقع على عاتق كل الدول وأنه من الضروري لهذه الغاية اتخاذ إجراءات منسقة في إطار التعاون الدولي..." وتكملة لتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تم ابرام اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام٢٠٠٠التي كان الغرض منها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.. بمزيد من الفعالية"وحسب ما جاء في المادة(١) منها ، بينما جاءت البروتوكولات الثلاثة المكملة لها لمكافحة جرائم خاصة مستهدفة مراعاة اعتبارات مستقبلية ولمعالجة أوجه الجريمة المنظمة ومواكبة المتغيرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع اليات مواجهتها (بسيوني،٢٠٠٤،ص٧٨) ، والمتمثلة في بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو و بروتوكول مكافحة صنع الاسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة .اذ ساهمت مختلف الاتفاقيات في تطوير سياسات تشريعية وطنية من خلال ادخال مبادئ موحدة في السياسات الوقائية والقمعية لمكافحة مختلف الانشطة الاجرامية المستحدثة .

المطلب الثاني

العوامل التي يجب مراعاتها عند اعاده صياغة قانون العقوبات

نتناول في هذا المطلب اهم ما يجب مراعاته عند اعادة صياغة القانون الجنائي من خلال فرعين نبحث في اولهما اصول الصياغة القانونية وسنبحث في ثانيهما القيم الاجتماعية ومن خلال الاتي:

الفرع الاول

اتباع اصول الصياغة القانونية

ترتبط الصياغة القانونية بالسياسة الجنائية للمشرع إذ ان الاخيرة لا تخلق القواعد القانونية وإنما تضع اساساً لها ، أما الأداة أو الوسيلة الفنية التي تصنع النص فهي وسائل الصياغة القانونية التي من خلالها تتحول المواد الاولية لبناء أو

انشاء القانون الى قواعد قانونية وضعية وعن طريقها يتم التعبير عن تلك القواعد وتحديد مضمونها وهي اللسان الناطق بجوهر القاعدة القانونية والتي تبين المصلحة المحمية التي شرعت من أجلها(الشيخلي،١٩٩٥، ص١٤).

وهناك من يرى أن صياغة النص القانوني لا تعني مجرد العناية بالشكل أو البناء اللفظي للعبارة أو الجملة مع كمال التسليم بأهمية ذلك إنما يتجاوز في الحقيقة ذلك المعنى الظاهر لتغوص في اعماق الفكرة أو غمار الرؤية المراد التعبير عنها لمعرفة مضمونها وفهمها من قبل جميع الفئات الاجتماعية المتباينة في مهارتها العلمية أو اللغوية أو الثقافية ليتسنى للصائغ الكشف عنها بتعبير واضح ودقيق بوصف حقيقتها وتبيان حدودها على نحو يمنع التباسها بغيرها ولا تحتمل التأويل أثناء تفسير النص لتصبح حقيقة اجتماعية يجري التعامل على اساسها(شرف الدين، ص١٤).

وقد أدركت المجتمعات الحديثة المتطورة وتلك الآخذة في التطور أن حسن الصياغة هو جزء أساسي من مكونات الإدارة الرشيدة، لما لها من آثار بالغة الأهمية على المجتمع في كل ظروفه أو مستوياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كما أنها ركن جوهري لا غناء عنه للارتقاء بالدولة والنهوض بها بوصفها واحدة من مكونات الدولة الحديثة وأبرز معالم نهضتها وتطورها وفق المعايير الدولية ، ولذا كان من الطبيعي أن تتباين الصياغة التشريعية في ظلال الدول الاستبدادية عن الصياغة التشريعية في ظلال الدول الديمقراطية تبايناً كبيراً يدركه كل معاين النصوص القوانين في هذه الدول أو تلك(حسن ،٢٠١٧،ص١١٧) ، وتتجلى أهمية الصياغة القانونية بالآتي: –

اولاً: تحقق الصياغة السليمة استقرار الامن القانوني ، فان كانت صياغة أي قاعدة قانونية تهدف لتحقيق الانسجام وتلافي التعقيد وتجنب التعديل بصورة سريعة و متكررة، فمتى حدث ذلك كنا بصدد تحقيق الأمن القانوني الذي يعني باستقرار وثبات القواعد المنظمة للحقوق والمراكز القانونية ، والذي من أهم متطلباته الحرص على جودة القاعدة القانونية وسهولة فهمها من قبل المخاطبين بأحكامها(بالقاسم،٢٠٢٠،ص١٧) ، خاصة وأن الصياغة القانونية هي المظهر الذي يظهر به مضمون النص وبوجود منظومة قانونية مستقرة يكفل الأمن القانوني الذي ينشده كل صاحب مركز قانوني، وهو ما من شأنه بعث الطمأنينة الجميع المخاطبين بأحكام القاعدة القانونية، وبالتالي تحقيق نوع من الثبات في النصوص القانونية وذلك بعدم تعديلها أو إلغائها إلا عند الضرورة(بالقاسم،٢٠٢٠،ص١٧–٢٠).

ثانياً: ضمان فهم الفرد واجهزه الدولة المطبقة للقانون من خلال توحيد الصياغات القانونية والتقليل قدر المستطاع من المفاهيم والمصطلحات الوصفية واستبعاد التناقضات الشكلية والمنطقية في قانون العقوبات(عيسى،٢٠١٦،ص٨١).

ثالثاً: تيسر الصياغة السليمة للعاملين في المجال الجنائي من قضاة ومحاميين وغيرهم ادراك المقصود بالأحكام المنظمة التي تؤدي الى تطبيقها بصورة سليمة بعيداً عن الغموض والبس الذي يربك تطبيقها (الشمري،اسماعيل،٢٠١٩،ص١٨٤)، كما ان استخدام المشرع الجنائي للمصطلحات الدالة التي لا تحتمل أكثر من تأويل في قانون العقوبات تجعل من نصوصه واضحة وترسم حدود التجريم وعلى العكس من هذا، يمكن أن يؤدي عدم وضوح المعنى، وعدم التزام قواعد الصياغة التشريعية الى عدم فهمها والى تضاربها، والى اتخاذ أحكام قضائية غير دقيقة نتيجة حصول الأخطاء في تكييف الجرائم بإعطائها وصف غير دقيق، وهذا ما نلاحظه في الواقع العملي فالكثير من القواعد الجنائية في قانون العقوبات العراقي يشوبها الغموض وقد اثر ذلك على تطبيقها وادى الى تأخر حسم الدعاوى الجزائية نتيجة نقضها من قبل محكمة التمييز الاتحادية بسبب التطبيقات المتباينة لها والناتج من سوء الصياغة القانونية لها مما اثر بشكل كبير على سرعة حسم الدعاوى الجزائية واثر بالتالي على تحقيق الغرض الاساس من العقوبة في الردع العام مما اسهم في زعزعة ثقة المواطنين بالدولة .

رابعاً : ان الصياغة القانونية تسهم في توحيد القواعد القانونية من خلال تقنين القوانين بعد الأخذ بالاتجاهات والمبادئ القانونية وتحول القيم لمواد قانونية صالحة للتطبيق العملي (الشيخلي،١٩٩٥،ص١٤) .

كما يتم من خلالها رسم السياسة التشريعية الموحدة ذات المضمون الواحد، يجمع القواعد الخاصة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة مما يؤدي الى سهولة الرجوع اليها وتطبيقها(هاشم، العبودي،٢٠٠٩،ص٣٦).

الفرع الثاني

القيم الاجتماعية

اذ ليس للتشريع وجود دون القيم طالما ان قانون العقوبات هو انعكاس لقيم المجتمع التي تمثل الجانب المعنوي في النظام العام والآداب العامة ولها دور مهم في مجال السياسة الجزائية وتطورها وإذا كانت الأخيرة توجه المشرع في مرحلة إعداد القانون وتوجه القاضي في مرحلة تطبيق القانون وتوجه السلطة التنفيذية في مرحلة تنفيذ القانون، فالقيم هي الموجه للسياسة الجزائية المعتبرة في مجال التجريم والعقاب والوقاية والمنع لأنها تقترح نمط حياة معين لارتباطها بالسلوك المقبول في مجتمع معين و زمن محدد.

فالتباين بين قوانين الدول انما يرجع لاختلاف قيمها السلوكية التي تعتمدها هذه الدول والمجتمعات، وبالتالي تؤثر في طبيعة قوانينها التي تستعملها في اقرار العدالة والاستقرار والطمأنينة والسلام لذا لا يمكن عزل القيم عن القاعدة الجزائية باعتبار الاخيرة هي وسيله ضبط اجتماعي خارجيه بينما القيم هي وسيله ضبط اجتماعي داخليه وكلاهما من ادوات ضبط مسار المجتمع وتهذيب الظواهر السلوكية والعادات والاعراف المجتمعية كما ان القوانين موجودة للتوفيق بين القيم المختلفة بما يسمح للناس الذين يختلفون في أولوياتهم الاخلاقية والسياسية والثقافية بالعيش معاً بسلام وامان .

لذا فان للقيم الاجتماعية أثراً في توجيه المشرع لتبني سياسة معينة قائمة على ضبط المسار البشري الفردي والاجتماعي مع القاعدة الجزائية والمشرع بذلك يقوم بدورين في هذا المجال :

– دور ايجابي: يتمثل بترسيخ القيم الايجابية الجديدة الجديرة بالحماية الجزائية و دعوه المواطنين الى الالتزام بها كالتعاون وعدم الاستغلال الوظيفي واحترام المال العام والاخبار عن الجرائم وهنا يأتي دور المشرع ليقوم بنقل تلك القيم وترجمتها بصورة قاعدة جنائية جديدة من خلال استظهارها وبيان الافعال التي تهددها من اجل تدعيمها وتطويرها وصولا لخلق حياة آمنه ومستقرة وبعيدة عن الجريمة والانحراف.

– دور سلبي : تجريم كافة الظواهر السلبية التي تقف امام تنميه المجتمع ومعاقبة من يقوم بسلوكيات مخالفة لقيمه أو يقوم بتصرفات سلبية عديمة القيمة تجلب الضرر للمجتمع (عبد الحمزة،٢٠١٧،ص١) ، ويفترض في السياسة الجزائية ان توازن ما بين القيم الايجابية وتتبناها وتكافح السلبية منها بالعقاب والوقاية والمنع(الذنون،١٩٧٥،ص٢٣٢) ، لان علة التجريم فيها هي اضفاء حماية جزائية لهذه القيم الامر الذي يجعل من عملية تطوير القانون الجنائي مرآة عاكسة للقيم الاساسية والارادة المجتمعية وعلية يجب على المشرع في مرحلة اعداد القاعدة الجزائية ان يجهد نفسه في الكشف عن قيم المجتمع النابعة من عقيدته ومنسجمة معه وترجمتها لنصوص قانونية جزائية لأنها ستجد قبولاً وترحيبا ويكون لها مفعول قوي في تحقيق الأمن الاجتماعي والشعور بالعدالة الجزائية (صفو،٢٠٢١،ص٣٠٧) ، فأحكام القانون التي لا تعبر عن مستويات السلوك السائدة في مجتمع ما قد تظل حروفا ميتة بسبب المقاومة الإيجابية أو السلبية لها من قبل المواطنين باعتبارها دخيلة على المنظومة القيمية برغم كل ما للعملية القانونية من قوة وفعالية .

كما على المشرع أن يتدخل بين فترة وأخرى بوسيلة التعديل أو الإلغاء وتشريع قوانين الجديدة بعد مراجعة القيم السائدة في المجتمع ليتلاءم القانون مع حاجات الروابط الاجتماعية المتجددة والمتطورة في كافة الاتجاهات، على اعتبار ان الحياة

الاجتماعية في تطور مستمر ويجب أن يساير القانون التغيرات الاجتماعية، فالقانون الجزائي دور بالغ الأهمية في تدعيم القيم الايجابية وتطويرها، و لان التعديل في النظام القانوني مؤشراً على تغير القيم في المجتمع (عبد الحمزة،ص٢٥١).

النتائج:

١. السياسة الجنائية هي التنظيم العقلاني لرد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة اذ توضح المصالح الاجتماعية العامة والخاصة الواجب حمايتها من قبل الدولة، وبيان العقوبة الاكثر ملاءمة و فعاليتها في تحقيق الهدف منها ، كما تتأثر السياسة الجنائية بالفكر الفلسفي الذي ساد كل مرحلة فإذا كانت السياسة التقليدية قد تأثرت بشكل كبير بنظريتي العقد والمنفعة الاجتماعية، وهذا يعني قصور التجريم والعقاب من حماية المصالح الاجتماعية، فإن السياسة المعاصرة تأثرت بنظرية العدالة الجنائية وخففت من حدة الجمود والتجريد التي ميزت السياسة التقليدية .
٢. انشئ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات عام ١٨٨٩على يد ثلاث من كبار اساتذة قانون العقوبات هم فون ليست Von Lisz)) أستاذ القانون الجنائي في جامعة برلين وفون هامل ((Von Hamill أستاذ القانون الجنائي في جامعة أمستردام وبرنس (Prince) أستاذ قانون العقوبات بجامعة بروكسل.
٣. تعد السياسات والفلسفات التي يرتكز عليها قانون العقوبات في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة من وقاية واعادة التأهيل و التدابير الاحترازية وبدائل العقوبة من الركائز المعاصرة للقانون الجنائي.
٤. للصياغة السليمة أهمية كبيرة في إنشاء القاعدة القانونية في صورة واضحة بعيدة عن اللبس والغموض، كما تسهم في تطوير النظام القانوني الجزائي وتيسر للعاملين في مجال القانون الجنائي م ادراك مقاصد الاحكام التي وجدت لتنظيمها.
٥. تعكس السياسة المعاصرة القيم الاجتماعية التي يؤمن بها المجتمع لحماية وجوده وأمنه وسائر مصالحه، خاصة وأن التطور الاجتماعي والثقافي انعكس على القيم التي يؤمن بها المجتمع لكن هذه الضرورة الاجتماعية ليست ثابتة ، بل إنها متغيرة بتغير الظروف وتطور المصالح والقيم.

التوصيات:

١. على الدول إعادة النظر في سياساتها الجنائية بصفة عامة والانفتاح للتجارب الناجحة للدول الاخرى لإيجاد خطط وأساليب تتجاوب وتطور الجريمة ، و خلق وسائل جديدة للتعامل مع بعضها في إطار تتبع المجرمين ومواكبتهم أينما حلوا وارتحلوا، وأن تجد إطارا جديدا للتعاون المثمر في هذا المجال خصوصا وأن التعاون الدولي التقليدية أصبحت متجاوزة لما يكتنفها من تعقيد في الإجراءات وبطيء في التنفيذ.
٢. أعادة مراجعة قانون العقوبات المطبق حالياً في العراق وتكييفه وفقا لمتغيرات السياسة الجنائية المعاصرة وذلك بسن سياسة وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهذا الأمر يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
٣. تبني العقوبات البديلة منها عقوبة العمل للنفع العام وهي تطبق على بعض الجرائم والتي يقوم بها البحث بأداء عمل لحساب المصلحة العامة، وعلى المشرع تبني المراقبة الالكترونية كونها أفضل من المراقبة العادية لما توفره من مزايا .
٤. نأمل من الجهات ذات العلاقة بتقديم مشروع قانون إلى مجلس النواب بعنوان "قانون إصلاح النظام القانوني" يتم فيه بحث كافة التشريعات النافذة بغية تحديثها أو إلغائها أو إحلال تشريعات أخرى محلها.

المصادر

اولا: الكتب

١) ابراهيم ، أكرم نشأت (١٩٩٨) ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط١،مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

٢) ابراهيم، أكرم نشأت (٢٠١١)، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة،ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٣) ابو عامر، محمد زكي (١٩٨٢)، دراسة في علم الاجرام والعقاب، بيروت الدار الجامعية، ط١.

٤) البراك، حمد محمد (٢٠١٧)، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية، عمان، الطبعة الأولى .

٥) بسيوني، محمود شريف (٢٠٠٤)، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة.

٦) بوساق، محمد بن المدني (٢٠٠٢)، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، ط١، الرياض.

٧) حبيب، محمد شلال (١٩٩٠)، أصول علم الإجرام ، ط ٢ ، مطبعة دار الحكمة ، بغداد .

٨) الحسيني، عمار عباس (٢٠١٣)، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الاصلاحية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٩) حمو،أحمد علي ابراهيم (٢٠١٤)، مبادئ علم الاجرام ، الخرطوم ، ط٤.

١٠) الحيدري، جمال ابراهيم (٢٠١٥)، قانون العقوبات – القسم الخاص، السنهوري ، بغداد .

١١) خوري، عمر (٢٠٠٩) ، السياسة العقابية – دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

١٢) الذنون، حسن علي (١٩٧٥)، فلسفة القانون ط١، مطبعة العاني، بغداد.

١٣) الرازقي، محمد (٢٠٠٢)، الدفاع الاجتماعي الجديد لمارك انسل، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا.

١٤) سرور، أحمد(١٩٧٢)، أصول السياسة الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٥) الشاذلي، فتوح عبد الله (٢٠١١)، علم الإجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية .

١٦) شرف الدين، احمد ، أول الصيغة القانونية للعقود ،مطبعة ابناء وهبه حسان ، القاهرة ، ب.س.ط.

١٧) الشيخلي،. عبد القادر (١٩٩٥) ، فن الصياغة القانونية– تشريعا وفقها وقضاء، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٨) ظهرت السياسة الوضعية الايطالية ،على أيدي ثلاثة من الإيطاليين وهم (لمبروزو) الطبيب الشرعي وأستاذ الطب الشرعي بجامعة يافيا والذي أخرج كتابه عن الرجل المجرم عام ١٨٧٦م ، وأستاذ القانون الجنائي (وفري)الذي أخرج كتابه عن علم الإجرام الجنائي عام ١٨٨١م، و(فالو) القاضي الذي أخرج كتابه عن علم الإجرام عام ١٨٨٥م.

١٩) عبد الوهاب، سليم طارق (٢٠١١)، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة، جلال، محمود طه (٢٠٠٥)، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١.

٢٠) العبودي، هاشم رافد خلف ، عثمان سلمان (٢٠٠٩)، التشريع بين الصناعة والصياغة ، ط١، بغداد.

٢١) عبيد، أسامة حسنين (٢٠٠٥)، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به – دراسة مقارنة ،ط١، دار النهضة العربية .

٢٢) عبيد، رؤوف (١٩٨١)، أصول علم الاجرام والعقاب، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة.

٢٣) علي، ايسر أنور ، عثمان، أمال عبد الرحيم (١٩٦٧)، المدخل لدراسة القانون الجنائي، القاهرة.

٢٤) العوجي، مصطفى(١٩٨٠)، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل للنشر والطباعة، بيروت.

٢٥) محمد، حميد أمام(٢٠٠٩)، السياسة الجنائية لقضاء الاحداث في السودان، مركز شريح القاضي للتدريب، الخرطوم.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

<u>الرسائل:</u>

١) عماش،عبد الامير كاظم (٢٠١٢)، السياسة الجنائية في جرائم الفساد المالي والاداري في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بابل.

٢) عامر، قطاف تمام (٢٠١٤)، دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
٣) الامين، بشير أحمد بشير (٢٠٠٢)، ازمة العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق.
٤) الظاهري، نايف (٢٠٢٠) ، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الاماراتي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية.
٥) عبد الكريم، عروى (٢٠١٢)، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.
٦) بعيو، منى(٢٠٢٣)، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة تبسة، كلية الحقوق.
٧) ابو كاس، هدام (٢٠١٦)، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، رسالة ماجستير، جامعة د. طاهر مولاي ،الجزائر.

الاطاريح:

١) الصغير، سعداوي محمد(٢٠١٠)، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
٢) الوريكات، محمد بن عبد الله (٢٠٠٧)، اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والايطالي، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
٣) عمر ،خوري (٢٠٠٨)، السياسة العقابية في القانون الجزائري– دراسة مقارنه، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.
٤) عبد الحمزة، مصطفى راشد (٢٠١٧)، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد ، كلية القانون.
٥) محمد،أمين مصطفى (١٩٩٣)، الحد من العقاب نحو نظرية عامة لقانون العقوبات الاداري ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية.
٦) بن السعيد، رضا (٢٠١٦)، ترشيد السياسة الحديثة المعاصرة ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
٧) خوري، عمر (٢٠٠٨)، السياسة العقابية في القانون الجزائري– دراسة مقارنه، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.
٨) رضا، معيزة (٢٠١٦)، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه، الجزائر" يقصد بها " الغاء صفة التجريم عن الفعل في القانون الجنائي وباقي القوانين الاخرى وبذلك يخرج من الفعل من دائرة اللامشروعية في جميع القوانين ويصبح الفعل مشروعاً ".

ثالثا: البحوث المنشورة:

١) ابراهيم، أكرم نشأت (٢٠١١)، السياسة الجنائية –دراسة مقارنة– دار الثقافة.
٢) اوتاني، صفاء (٢٠١٤) ، ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ،بحث منشور ، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات ، ع٦٠ .
٣) بالقاسم، مولاي (٢٠٢٠)، الصياغة القانونية ودورها في تحقيق الامن القانوني ، بحث منشور ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد٨ ، ع١.
٤) بن جدو، آمال(٢٠١٨) ، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، ع١٠.
٥) بهار، رياض هاني (٢٠١١) ،السياسة الجنائية في العراق من يرسمها، مؤسسة الحوار المتمدن، بحث منشور، موقع المؤسسة.
٦) تاج الدين، مدني عبد الرحمن (٢٠٢٢)، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجنائي المقارن، بحث منشور ، المجلة العربية للدراسات الامنية، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٧) حسن، خالد جمال أحمد (٢٠١٧)، ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها ، بحث منشور، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون ..أدارة للإصلاح والتطوير)، ع٢، ج١.
٨) راشد، علي(١٩٦٨) ، المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع٢.
٩) الزهراني، سمية طلال (٢٠٢٤)، استكشاف الصلة بين الجريمة والاخلاق ، بحث منشور، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون في دمنهور.
١٠) الشمري، كاظم عبد الله حسين الشمري ، اسماعيل، شاكر نوري (٢٠١٩)، أصول الصياغة التشريعية للقاعدة الاجرائية الجزائية، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية ، كليه القانون ، جامعة بغداد.
١١) صفو، نوفل علي عبد الله (٢٠٢٣)، اسباب فشل منظومة القانون الجنائي، بحث منشور، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ٢١، ع٧٦.
١٢) عيسى، حسين عبد علي (٢٠٢٠)، أهمية الصياغة التشريعية لقانون العقوبات في تكييف الوقائع الاجرامية، بحث منشور، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، مجلد٤، سنه٤، ع١٤.
١٣) فايزة، زروقي (٢٠٢١)، بوراس عبد القادر، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنه العقوبة وتطوير قواعد العدالة، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر ، المجلد ١٤، ع٣.
١٤) فيرم، فاطمة الزهراء (٢٠٢٢)، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية ، بحث منشور، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجزائر، ع٣.
١٥) كمال، براء منذر ، محمد، حسام عبد (٢٠٠٩)، التفريد التشريعي للعقاب، منشور، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، ع١.
١٦) المجالي، نظام (١٩٩٦)، المسؤولية الحتمية في فكر المدرسة الوضعية، دراسة تحليلية، بحث منشور، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ليبيا، ع١، ١٩٩٦.
١٧) محمد، أسامة صلاح (٢٠١٦)، مكانة الاصلاح وأعاده التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج٤، ع١٦.
١٨) محمد، أسامة صلاح (٢٠١٦)، مكانة الاصلاح وأعاده التأهيل في السياسة الجنائية المعاصرة، بحث منشور، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج٤، ع١٦.
١٩) ناصر، حمودي (٢٠١٧)، أزمة العدالة الجزائية،–دراسة في الاسباب والحلول، بحث منشور في مجلة المعارف ، مصر ، مجلد١٢، ع٢٢.
٢٠) يوسف، اكمل السعيد (٢٠٠٨)، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، بحث منشور، جامعة المنصورة، كلية الحقوق .

رابعا: المواقع الالكترونية:

بشير، عبد العالي ، بلعرابي، عبد الكريم ، الحد من العقاب في لسياسة الجنائية المعاصرة ، بحث منشور ، على الموقع الالكتروني اخر زيارة ٢٠٢٤/٥/٣١ https://www.mohamah.ne t/

مصادر انكليزية:

1) Donnede De V aberes, Traite, DeDroit Criminel p 30– Vidal et Magnol, Cours de droit Criminal T.I.N15.

خصص المؤتمر الدولي لسنة ١٩٥٠ لدراسة مشكلة العقوبة السالبة للحرية وضرورة البحث عن بديل لها ينظر:

2) SCADTTE, the development movement: no limitation, no privacy and freedom in the payments l'Europe accidentelle. Archives politique criminalelles ١٩٨٢